سوى الخيار وان شيت في علها فانسب ثلث الاكثر من المحاباة فيصح البيع فيهما بالنسبة
وهو هنا نصف الجيد بنصف الردي وان شيت فاضرب ما حاباه في ثلاثة يبلغ ستين ثم
انسب قيمة الجيد اليها فهو نصفه فيصح بيع نصف الجيد بنصف الردي وان شيت فقل قدر
المحاباة الثلث ثانيا ومخرجهما ثلاثة فخذ للمشتري سهمين منه وللورثة اربعة ثم انسب المخرج
الى الكل بالنصف فيصح بيع نصف احدهما بنصف الاخر وبالجبر يصح بيع شي من الاعلى
بشي من الادنى قيمته ثلث شي من الاعلى فتكون المحاباة بثلثي شي منه فالذي منه يبقى ثقيرا
الا ثلثي شي يعدل مثل المحاباة منه وهو شي وثلث شي فاذا جبرت وقابلت عدل عشرين
فالشي نصف عشرين فلو لم يفض الى ربا كلو باعه عبدا يساوي ثلاثين لا يملك غيره بعشرة ولم
تجز الورثة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة فيرد الاجنبي نصفهما وهو عشرة ويأخذ
عشرة بالمحاباة وان كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه ولا محاباة ولهما فسخه واذا افضى
الى اقالة بزيادة او ربا فضل فكالمسئلة الاولى وتقدم في الفروع وغيره في المسئلة الاولى ان
له ثلثه بالعشرة وثلثه بالمحاباة لنسبتهما من قيمته فيصح بقدر النسبة وان اصدق امراة
عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات فلها بالصداق خمسة وشي
بالمحاباة رجع اليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف الا نصف شي يعدل شيئين اجبرها
بنصف شي وقابل يخرج الشي ثلاثة فلورثته ستة ولورثتها اربعة وان ماتت قبلها ورثته
وسقطت المحاباة ولو وهبها كل ماله فماتت قبله فلورثته اربعة اخماسه ولورثتها
خمسه ويأتي في الخلع له تتمته وللمريض لبس الناعم واكل الطيب لحاجة وان فعله لتفويت الورثة
منع من ذلك فصل لو ملك ابن عمه فاقر في مرضه انه اعتقه في صحته او ملك من
يعتق عليه بهبة او وصية عتق من راس ماله وورث فلو اشترى ابنه بخمس ماية ويساوي
الفا فقدر المحاباة من راس ماله ولو اشترى من يعتق على وارثه صح وعتق على وارثه
وان دبر ابن عمه عتق ولم يرث ولو قال انت حر آخر حياتي عتق وورث وليس عتقه وصية له
ولو اشترى من يعتق عليه ممن يرث او اعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث وورث
وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدره وورث بقدر ما فيه من الحرية ولو اعتق امته وتزوجها
في مرضه ورثته وتعتق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح والا عتق قدره وبطل النكاح
ولو اعتقها وقيمتها ماية ثم تزوجها واصدقها ماية لا مال له سواهما وهما مهر مثلها
ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي الى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها وان تبرع
بثلث ماله ثم اشترى اباه من الثلثين صح الشرا ولم يعتق فاذا مات عتق على الورثة
ان كانوا ممن يعتق عليهم ولا يرث لانه لم يعتق في حياته

كتاب الوصايا

الوصية الامر بالتصرف بعد الموت ولا تجب الا على من عليه دين او عنده وديعة او عليه واجب يوصي
بالخروج منه والوصية بالتبرع بعد الموت وتصح من البالغ الرشيد سواء كان عدلا او فاسقا رجلا
او امراة مسلما او كافرا ومن المحجور عليه لفلس ومن العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في غير
المال وفي المال ان ماتوا على الرق ولا وصية لهم ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته
صحت لان الوصية تصح مع عدم المال كالفقير اذا اوصى ولا شي له ثم استغنى وتصح من
المحجور عليه لسفه بمال لا على اولاده ومن مميز عاقل لا من سكران ومجنون ومبرسم و
طفل دون التمييز ولا ممن اعتقل لسانه باشارة ولو فهمت اذا لم يكن ما يوسا من نطقه
كقادر ولا من اخرس لا تفهم اشارته فان فهمت صحت وتصح في افاقة يختنق في الاحيان والضعيف

في عقله

في عقله ان صنع ذلك رشده في ماله فكسفيه وان وجدت وصيته بخط الثابت بإقرار ورثته او ببينة
تعرف خطه صحت وعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها وان تطاولت مدته وتغيرت احوال الموصي مثل
ان يوصي في مرض فيبرا منه ثم يموت بعدها او يقتل لان الاصل بقاؤه وعكسها ختمها والاشهاد
عليها ولم يعرف انه خطه لكن لو تحقق انه خطه من خارج عمل به لا بالاشهاد عليها وعكس الوصية
الحكم فانه لا يجوز نفيه بخط الشاهد ولو راى الحاكم حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر انه حكم به او راى
الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم انفاذ الحكم بما وجده ولا الشاهد الشهادة
بما راى خطه به ويأتي في باب حكم كتاب القاضي الى القاضي واخر الباب الذي قبله ويسن ان يكتب الوصي
وصيته ويشهد عليها ويستحب ان يكتب في صدرها هذا ما اوصى فلان انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان الساعة لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور واوصي اهلي ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان
كانوا مؤمنين واوصيهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين
فلا تموتن الا وانتم مسلمون فصل والوصية ببعض المال ليست واجبة بل مستحبة لمن ترك
خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمس ماله لقريب فقير لا يرث فان كان القريب غنيا فلمسكين وعالم ودين
ونحوهم وتكره لفقير ان كان له وارث ومن لا وارث له بفرض او عصبة او رحم يجوز وصيته بجميع
ماله فلو مات وترك زوجا او زوجة لا غير واوصى بجميع ماله ورد بطلت في قدر فرضه من الثلثين
ويأخذ الموصى له الثلث ثم يأخذ احد الزوجين فرضه من الباقي وهو الثلثان فيأخذ ربعهما ان كان
زوجة ونصفهما ان كان زوجا ثم يأخذ الموصى له الباقي من الثلثين ولو اوصى احد الزوجين للاخر بماله كله
وليس له وارث غيره اخذ المال كله ارثا ووصية ويحرم الوصية وقيل تكره وهو الاولى اختاره
جمع على من له وارث غير احد الزوجين بزيادة على الثلث لاجنبي وتحرم لوارث وتصح وتقف على
اجازة الورثة الا اذا اوصى على بعض الورثة فيجوز وتقدم في الباب قبله وان اسقط عن ورثته دينا
او اوصى بقضائه او اسقطت المراة صداقها عن زوجها او عفى عن جناية موجبها المال فكالوصية
وان وصى لولد وارثه صح فان قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله وتصح وصيته لكل وارث
معين بقدر ارثه ولو لم تجز الورثة كرجل خلف ابنا وبنتا وعبدا قيمته ماية وامة قيمتها خمسون فوصى
له به ولها بها وكذا لو وقفه لكن ها الاجازة فيما زاد على الثلث ولو كان الوارث واحدا وان لم يف الثلث
بالوصايا ولم تجز الورثة تحاصوا فيه ولو عتقا كمسايل العول والعطايا المعلقة بالموت كقوله اذا مت
فاعطوا فلانا كذا او اعتقوا فلانا ونحوه وصايا كلها ولو كانت في حال الصحة ويسوى بين مقدمها و
مؤخرها والعتق وغيره واذا اوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه ويجبره الحاكم عليه ان ابى وان
اعتقه الوارث او الحاكم فهو حر من حين اعتقه وولاؤه للموصي فان كانت الوصية لعتقه الى غير الوارث
كان الاعتاق عليهم ولم يملك ذلك غيره اذا لم يمتنع وما كسب الموصى بعتقه بعد الموت وقبل الاعتاق فله
وان رد الورثة ما يقف على اجازتهم بطلت الوصية فيه فصل واجازتهم تنفيذ لا هبة فلا تفتقر
الى شروطها من الايجاب والقبول والقبض ونحوه ولا تثبت احكامها فلو كان المجيز ابا للمجاز له لم يكن
له الرجوع ولا يحنث بها من حلف لا يهب ولا يعتبر ان يكون المجاز معلوما ولو كان المجاز عتقا كان الولاء
للموصي يختص به عصبته ولو كان الموصى بعتقه امة فولدت قبل العتق وبعد الموت تبعها الولد كأم
الولد ولو قبل الموصى له الوصية المفتقرة الى الاجازة قبل الاجازة ثم اجيزت فالملك ثابت له من حين
قبوله وما جاوز الثلث من الوصايا اذا اجيز زاحم به ما لم يجاوز الثلث كما لو كان معنا وصيتان
احداهما مجاوزة الثلث والاخرى غير مجاوزة كنصف وثلث فاجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)